

قرار رقم (CR-2024-190947) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-190947)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-94444-2022) المقامة من/ المتهم، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/05/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1440/04/27هـ، الموكل بها عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته نائب مجلس المديرين في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/09/04هـ الصادرة عن خدمات الوكالات الإلكترونية بوزارة العمل، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2208)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية.
2- رفضه موضوعاً وتأييد مسلك الهيئة في المطالبة بفروقات الرسوم الجمركية موضوع قرار التحصيل رقم (...) لعام (1443هـ) محل الدعوى، لما هو موضح في الوقائع والأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/03/11م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2022/04/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص في أنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد التدقيق اللاحق على سجلات الشركة الجمركية أنه تم التصريح عن بعض الإرساليات الواردة من دولة ... ومنحها إعفاء دول مجلس التعاون (مصانع خليجية)، حيث تبين أن الإرسالية صادرة من (المصنع ...) وبعد الاطلاع على السجلات المالية لدى الشركة اتضح وجود فواتير لنفس الإرساليات صادرة من شركة (...) الواقعة في المنطقة الحرة المثبتة في سجلات الشركة ولم تقدم وقت تنظيم البيان الجمركي، وتوضح إثباتات الدفع أن السداد تم إلى المورد في المنطقة الحرة، وعليه تم احتساب الرسوم الجمركية المستحقة على الإرساليات عدد (268) بيان جمركي بقيمة (20,807,240.93)، عشرون مليوناً وثمانمائة وسبعة آلاف ومائتان وأربعون ريالاً وثلاثة وتسعون هللة، وعليه أصدرت الهيئة قرارها رقم (4896) لعام 1443هـ، لتحصيل تلك الفروقات، وبتاريخ 1443/07/05هـ، تقدمت الشركة باعتراضها على قرار التحصيل الصادر في حقها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة على قرار التحصيل وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المطالبة بفروقات الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة طبقاً للمادة (3/162) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (176) من ذات النظم، وأن ما قدمه وكيل الشركة من نفوع لا تعدو عن كونها أقوالاً مرسلّة الهدف منها التنصل من سداد فروقات الرسوم الجمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على نكر أن إدارة التدقيق لم تلتزم بما ورد بالاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي وماورد بنظام الجمارك الموحد ولاحتة

قرار رقم (CR-2024-190947) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-190947)

التنفيذية الذي يقضي بأن السلع ذات المنشأ الخليجي والتي يتم تصنيعها بالمصانع الخليجية والتي يتم تبادلها بين دول المجلس معفاة من الرسوم الجمركية، كما أن إدارة التدقيق بنت القضية على أساس المادتين (85-88) التي تقضي بمعاملة البضائع الواردة أو الخارجة من المناطق الحرة معاملة أجنبية في حين أن البضائع محل التدقيق تم تصنيعها بمصنع خليجي خارج المنطق الحرة وبلتلي فإنها تعد معفاة من الرسوم الجمركية، كما أن الإرساليات محل التدقيق أثناء فسحها من الجمارك خضعت لمراجعة وتطبيق الضوابط والشروط اللازمة بحققها لمنحها الإعفاءات المقررة، إضافة إلى أن اللجنة قامت بتغيير توصيف الفعل الذي ادعت به هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من أن الشركة خالفت المادتين (85-88) من نظام الجمارك الموحد في حين أن اللجنة ذكرت بأن الشركة قمت بمخالفة المادة الأولى بفقرتها (4) والمادة الثانية بفقرتها (16)، ذلك أن اللجنة عليها التقيد بدفوع الأطراف لا أن تنشئ دفوعاً لهيئة لحجب الإعفاء رغم عدم صحته، كما أن استناد الهيئة في حكمها بعدم أحقية الواردات محل التدقيق على الإعفاء الجمركي على المواد - سالفة الذكر - يعد استناداً خاطئاً؛ ذلك أن المواد المشار إليها أنفاً تتعلق بالمنتجات الخارجة أو الواردة من المناطق الحرة وأنه بالنظر إلى أن البضائع محل التدقيق تم تصنيعها في مصنع خارج المنطقة الحرة واستيرادها مباشرة من المصنع إلى المملكة دون المرور بالمنطقة الحرة، علاوة على ذلك فإن الأساس القانوني لتبادل السلع الخليجية بين دول مجلس التعاون هي الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي ونظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية والتي تضمنت إعفاء السلع الخليجية من الرسوم الجمركية وغير الجمركية ومعاملتها معاملة المنتجات الوطنية دون الإشارة إلى جهة إصدار الفواتير الخاصة بالمنتجات الوطنية، وعليه فإن المنتجات محل البيئات الجمركية تم تصنيعها بالمصنع ... (..) الواقع في ... بدولة ... وتم استيرادها مباشرة من المصنع المذكور إلى المملكة العربية السعودية بموجب شهادات المنشأ الخليجية مما يؤكد على إعفاء السلع التي ترد في إطار الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي، إضافة إلى أن الهيئة قد استندت في حجبتها إعفاء البضاعة من الرسوم الجمركية إلى وجود فواتير صادرة من شركة (...) التي تقع بالمنطقة الحرة وبالتالي فهي غير معفية من الرسوم الجمركية طبقاً لما دفعت به الهيئة وعليه فإن الجدير بالذكر أن شركة ... هي وكالة لشركة (...) داخل المملكة وتقع شركة ... بالمنطقة الحرة ويقتصر دورها على التنسيق لتوفير الزيوت من المصنع ... (..) الواقع بمدينة الشارقة إلى وكلائها في منطقة الخليج بنتاج أصناف الزيوت المتناسبة مع المواصفات الخليجية المتوافقة مع السيارات المباعة داخل الخليج العربي، ولأن السيارات ذات المواصفات الخليجية تحتاج إلى أصناف الزيوت وفقاً لنسبة لزوجة معينة فإن شركة (...) تقوم بتزويد الشركة المسؤولة عن المصنع بالمواصفات والكميات المطلوبة من الوكلاء وتتم المطالبات والسداد بين الوكلاء وشركة (...)، وبالتالي فإن إصدار فواتير من طرف ثالث حتى لو كان بالمنطقة الحرة لا يغير من كون البضاعة خليجية تم تصنيعها خارج المنطقة الحرة بمصنع خليجي مسجل بالنظام واكتسب المنشأ الخليجي، ولم يرد في الاتفاقية الخليجية أو نظام الجمارك الموحد ما يمنع ذلك وعليه فلا يمكن حرمان تلك البضاعة من الإعفاء المقرر لها بموجب الاتفاقية الاقتصادية بين دول الخليج، كما أن رخصة ترخيص إنشاء المصنع ... (..) تشير إلى أنه مملوك لأطراف ليس لهم علاقة بشركة ... ولا تملك شركة ... أو شركة (...) أي حصة مالية في المصنع ذلك أن عمل شركة (...) هو عمل تنسيقي وإشرافي فقط للرقابة على المنتجات لضمان جودتها، إضافة إلى أنه لوحظ تناقض في سببب الهيئة الذي ذكر فيه "عدم سلامة مسلك الجمارك في المطالبة بفروقات الرسوم الجمركية الوارد بقرار التحصيل محل الدعوى" في حين أن القرار انتهى إلى سلامة مسلك الهيئة في مطالبتها بالفروقات الجمركية، كما أن اللجنة لم تكثرر لما تم تقديمه من دفوع ضمن المذكرات المقدمة من الشركة المستأنفة ولم تعتد به في تغيير اتجاهها نحو رفض ما قدمته الشركة وأن الهيئة لم ترد على معظم الاستفسارات التي وجهت لها من قبل اللجنة ولا يوجد لديها أي رد سوى أن الشركة المستوردة لم تصرح وقت تنظيم البيان الجمركي بوجود فواتير من شركة (...) الواقعة في المنطقة الحرة، كما أقرت صراحة بأن المصنع يقع خارج المنطقة الحرة، واختتمت اللاحقة بطلب قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية ونقض قرار اللجنة الجمركية الابتدائية وإلغاء قرار التحصيل المتضمن المطالبة بفروقات في الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة بمبلغ قدره (20,807,240.93) ريال.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/29م، تضمنت ما ملخصه بأن الشحنات المسجلة على بيانات الاستيراد الصادر بها قرار التحصيل محل الدعوى مرفق معها فواتير صادرة من (المصنع ...) بدولة ... على اعتبار أنه طرف في هذه الصفقة ولكون هذا المصنع إماراتي تم إعفاء الفواتير من الرسوم الجمركية، وبعد اطلاع فريق التدقيق على السجلات المالية

قرار رقم (CR-2024-190947) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-190947)

المثبتة لدى شركة ... تبين وجود فواتير لنفس الإرسالية لم تقدم وقت تنظيم البيان الجمركي صادرة من (...) الواقعة في المنطقة الحرة وتوضح إثباتات الدفع بأن سداد قيمة هذه الشحنات تم تحويلها إلى شركة (...) وليس إلى (المصنع ...-...)، كما يتضح بأن طرفي صفقات الشحنات الواردة في بيان الاستيراد الصادر به قرار التحصيل محل الدعوى هما (شركة ...) الواقعة في المنطقة الحرة في دولة ... باسم (...) والمستورد (شركة ...) وقد تمت الصفقة بينهما وتم تحويل مبالغ الشحنات من (شركة ...) إلى (شركة ...) وأن الفواتير المقدمة من المستورد باسم (...) "..." الذي ليس طرفاً في هذه الصفقات إنما قُدمت بغرض الحصول على الإعفاء بموجب الاتفاقية الخليجية مما يعد مخالفاً للمادة الثانية في فقرتها (16) من نظام الجمارك الموحد والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد في فقرتها (4) كما أن ذلك يعد مخالفاً لمقتضى المادتين (85-88) من ذات النظام، علاوة على ما تقدم ذكره فإنه يوجد سابقة قضائية مشابهة لموضوع الدعوى محل النظر صادرة من اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (...) لعام (...) الصادر في القضية رقم (...). واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة ... وتأييد القرار الابتدائي بصحة مسلك الهيئة في تحصيل مبلغ الفروقات في الرسوم الجمركية.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/03/27، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CTR-2022-2208)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من دفعه جاء في مجملها أن الإرسالية محل التدقيق خضعة للإعفاء من الرسوم الجمركية بموجب الاتفاقية الخليجية على اعتبار أنه تم تصنيعها بمصنع خليجي خارج المنطقة الحرة ولم يرد أي نص في الاتفاقية الاقتصادية يمنع إصدار فواتير من شركة داخل المنطقة الحرة لبضائع تصنع بمصنع خليجي، إذ أن ذلك لا يغير من الأصل الثابت في اعتبار أن الإعفاء شروط محددة لا بد من توافرها لكي تطبق على الإرساليات ولعدم التزام المستأنف بها فبذلك لا يشمل الإعفاء وذلك لعدم إصداره للفواتير وفق شروط الإعفاء، كما أن الدفع التي قدمها المستأنف ماهي إلا تكرار لما قدمه أمام اللجنة الابتدائية والتي قد تولى القرار الصادر عنها الرد عليها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2208)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به بتأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات المتعلقة بالقرار محل الاعتراض الصادر بشأنها قرار التحصيل (...). وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-190947) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-190947)

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

